محمد تقي الحكيم

سُنّة أهل البيت

مكتبة المنهل
طباعة. نشر. توزيع
كتب إسلامية. أدبية. علمية
تجليد فني
الكويت

سنة اهل البيت

محمد تقي الحكيم

سنة أهل البيت

مكتبة المنهل
طباعة . نشر . توزيع
كتب إسلامية . أدبية . علمية
تجليد فني
الكويت

بحث لا غنى للقارئ الإسلامي عنه مستل من كتاب للمؤلف

بعنوان "الأصول العامة للفقه المقارن"

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة الثانية

١٣٩٩ - ١٩٧٩

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد :

المصدر الثاني للتشريع عند المسلمين « السنة » ، وقد اتفقوا على صدقها على « ما صدر عن النبي (ص) من قول ، أو فعل ، او تقرير »[1] .

والحق الشيعة الامامية كلّ ما يصدر عن أئمتهم الاثنا عشر من قول ، أو فعل ، أو تقرير بالسنة الشريفة .

وقد استدلوا على حجية سنّة أهل البيت بأدلة كثيرة ، يصعب استعراضها جميعاً، واستيفاء الحديث فيها،وحسبنا ان نعرض منها الآن نماذج لا تحتاج دلالتها الى مقدمات مطوية ليسهل استيعاب الحديث فيها .

وأهم ما ذكروه من أدلتهم – على اختلافها –ثلاثة :

الكتاب ، السنة النبوية ، العقل .

والذي يهمنا من هذه الأدلة التي عرضوها لإثبات مرادهم هو كل ما دل أو رجع الى لزوم التمسك بهم ،

---

١ – الاصول العامة للفقه المقارن : ١٢٢ و ١٣٥ – ١٤٣ .

والرجوع اليهم ، واعتبار قولهم حجة يستند اليها في مقام اثبات الواقع .

ومجرد مدحهم والثناء عليهم من قبل الله عز وجل ، أو النبي (ص) لا يكفي في اعتبار الحجية لما يصدر عنهم ، وان قربت دلالته في كتب الشيعة الكلامية بعد ذكر مقدمات مطوية قد لا يخلو بعضها من مناقشة ، وقد سبق ان تحدثنا فيما يشبه الموضوع مع الشاطبي عندما استدل على اعتبار سنة الصحابة [1] بأخبار المدح والثناء عليهم ، وما قلناه هناك نقوله هنا ، وان كان نوع المديح يختلف لسانه ، وربما كان في لسان بعضه هنا ما يشعر بالحجية ، ولا يهم اطالة الحديث فيه .

ثم إن الأحاديث التي وردت عن النبي (ص) واستدلوا بها على الحجية ، تختلف في أسانيدها ، فبعضها يرجع الى أهل البيت أنفسهم ، وينفرد أو يكاد بروايته شيعة أهل البيت ، وبعضها الآخر مما يتفق على روايته الشيعة وأهل السنة على السواء .

والذي يحسن ان نذكره في أحاديثنا هذه منها هو خصوص ما اتفق عليه الطرفان ، ووثقوا رواته ، اختصاراً لمسافة الحديث وابعاداً لشبهة من لا يطمئن إلى غير أحاديث

---

١ – الاصول العامة للفقه المقارن : ١٢٢ و١٣٥ – ١٤٣ .

أرباب مذهبه لاحتمال تحكم بعض العوامل الشعورية أو اللاشعورية في صياغتها . وتخلصاً من شبهة الدور التي أثارها فضيلة الاستاذ المرحوم الشيخ سليم البشري في مراجعاته القيمة مع الامام السيد عبد الحسين شرف الدين ، فقد جاء في إحدى مراجعاته له :

« ١ ــ هاتها بينة من كلام الله ورسوله تشهد لكم بوجوب اتباع الأئمة من أهل البيت دون غيرهم ، ودعنا في هذا المقام من كلام غير الله ورسوله .

٢ ــ فان كلام أئمتكم لا يصلح لئن يكون حجة على خصومهم والاحتجاج به في هذه المسألة دوري كما ــ تعلمون [١] ــ » .

وربما قرب الدور بدعوى ان حجية أقوال أهل البيت موقوفة على اثبات كونها من السنة ، واثبات كونها من السنة موقوف على حجية أقوالهم ، ومع إسقاط المتكرر ينتج ان اثبات كونها من السنة موقوف على إثبات كونها من السنة ، ونظير هذا الدور ما سبق أن أوردناه على من استدل بالسنة النبوية على حجية السنة [٢]

---

(١) المراجعات لشرف الدين : ص ١٩ المراجعة ١٣ ، ويحسن لكل مسلم ان يطلع على هذه المراجعات فان فيها من أدب المناظرة وعمق البحث ما يقل نظيره في هذا المجال .

(٢) الاصول العامة : ١٢٧

ولكن الجواب عن هذا الدور هنا واضح اذا تصورنا أن حجية أقوال أهل البيت هذه لا تتوقف على كونها من السنة ، وانما يكفي في إثبات الحجية لها كونها مروية من طريقهم عن النبي (ص) وصدورها عنهم باعتبارهم من الرواة الموثوقين ، واذن يختلف الموقوف عن الموقوف عليه فيرتفع الدور ، ويكون إثبات كون ما يصدر عنهم من السنة موقوفاً على روايتهم الخاصة لا على أقوالهم كمشرعين. نعم لو أريد من أقوال الأئمة غير الرواية عن النبي ، بل باعتبارها نفسها سنة ، وأُريد إثبات كونهـا سنه بنفس الأقوال لتحكمت شبهة الدور ولا مدفع لها .

وعلى أي حال فان الذي يحسن بنا ـ متى أردنـا لأنفسنا الموضوعية في بحوثنا هذه ـ ان نتجنب هذا النوع من الأحاديث ونقتصر على خصوص ما اتفق الطرفان على روايته ، ووجد في كتبهم المعتمدة لهم .

أدلتهم من الكتاب :

استدلوا من الكتاب بآيات عدة نكتفي منها بما اعتبروه دالاً على عصمتهم لأنه هو الذي يتصل بطبيعة بحوثنا هذه، وأهمها آيتان :

الاولى آية التطهير وهي : « إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا »[1] .

(١) سورة الاحزاب / ٣٣ .

وتقريب الاستدلال بها على عصمة أهل البيت ما ورد فيها من حصر ارادة إذهاب الرجس – أي الذنوب – عنهم بكلمة (انما) ، وهي من أقوى أدوات الحصر واستحالة تخلف المراد عن الارادة بالنسبة له تعالى من البديهيات لمن آمن بالله عز وجل ، وقرأ في كتابه العزيز : « إنما أمره اذا أراد شيئاً ان يقول له كن فيكون » [1] ، وتخريجها على أساس فلسفي من البديهيات أيضاً لمن يدرك أن إرادته هي العلة التامة او آخر أجزائها بالنسبة لجميع مخلوقاته ، واستحالة تخلف المعلول عن العلة من القضايا الأولية ، ولا أقل من كونها من القضايا المسلمة لدى الطرفين كما سبقت الاشارة الى ذلك ، وليس معنى العصمة إلا استحالة صدور الذنب عن صاحبها عادة .

شبهات حول الآية :

١ – وقد يقال ان الارادة – كما يقسمها علماء الأصول – إرادتان : تكوينية وتشريعية ،وهي وإن كانت من حيث استحالة تخلف المراد عنها واحدة – إلا أنها تختلف بالنسبة الى المتعلق ، فإن كان متعلقها خصوص الأمور الواقعية من أفعال المكلفين وغيرها سميت تكوينية ، وان كان متعلقها الأمور المجعولة على أفعال المكلفين من قبل المشرع سميت إرادة تشريعية .

١– سورة يس / ٨٢ .

والارادة هنا لا ترتبط بالارادة التكوينية لأن متعلقها الأحكام الواردة على أفعالهم فكأن الآية تقول : « إنما شرعنا لكم الأحكام يا أهل البيت لنذهب بها الرجس عنكم ولنطهركم بها تطهيراً » .

ولكن تفسير الإرادة هنا بالإرادة التشريعية يتنافى مع نص الآية بالحصر المستفاد من كلمة (إنما) إذ لا خصوصية لأهل البيت في تشريع الأحكام لهم ، وليست لهم أحكام مستقلة عن أحكام بقية المكلفين ، والغاية من تشريعه للأحكام إذهاب الرجس عن الجميع ، لا عن خصوص أهل البيت على أن حملها على الارادة التشريعية يتنافى مع اهتمام النبي (ص) بأهل البيت وتطبيق الآية عليهم بالخصوص ، كما يأتي ذلك فيما بعد .

٢ – وقد يقال أيضاً ان حملها على الإرادة التكوينية وإن دل على معنى العصمة فيهم لاستحالة تخلف المراد عن إرادته تعالى ، إلا ان ذلك يجرنا الى الالتزام بالجبر وسلبهم الإرادة فيما يصدر عنهم من أفعال ما دامت الارادة التكوينية هي المتحكمة في جميع تصرفاتهم ، ونتيجة ذلك حتماً حرمانهم من الثواب لانه وليد إرادة العبد ، كما تقتضيه نظرية التحسين والتقبيح العقليين ، وهذا ما لا يمكن ان يلتزم به مدعو الأمامة لأهل البيت .

والجواب على هذه الشبهة يجرنا الى الحديث حول نظرية الجبر والاختيار عند الشيعة .

وملخص ما ذهبوا اليه أن جميع أفعال العبيد وإن كانت مخلوقة لله عز وجل ، ومرادة له بالارادة التكوينية لامتناع جعل الشريك له في الخلق ، إلا أن خلقه لأفعالهم إنما هو بتوسط إرادتهم الخاصة غالباً وفي طولها ، وبذلك صححوا نسبة الأفعال للعبيد ونسبتها لله فهي مخلوقة لله عز وجل حقيقة ، وهي صادرة عن إرادة العبيد حقيقة أيضاً ، وبذلك صححوا الثواب والعقاب ، وذهبوا الى الحل الوسط الذي أخذوه من أقوال أئمتهم (ع) لا جبر ولا تفويض ، وانما هو أمر بين أمرين .

وبهذا سلموا من مخالفة الوجدان في نفي الارادة وسلبها عنهم ، كما هو مفاد مذهب القائلين بالجبر ، كما سلموا من شبهة المفوضة في عزل الله عن خلقه وتفويض الخلق لعبيده ، كما هو مذهب المفوضة .

وبناء على هذه النظرية يكون مفاد الآية ان الله عز وجل لما علم أن إرادتهم تجري دائماً على وفق ما شرعه لهم من أحكام ، بحكم ما زودوا به من إمكانات ذاتية ، ومواهب مكتسبة نتيجة تربيتهم على وفق مبادىء الاسلام تربية حولتهم في سلوكهم الى اسلام متجسد ، ثم بحكم ما كانت لديهم من القدرات على أعمال ارادتهم وفق أحكامه التي

استوعبوها علماً وخبرة ، فقد صح له الاخبار عن ذاته المقدسة بأنه لا يريد لهم بإرادته التكوينية إلا إذهاب الرجس عنهم ، لأنه لا يفيض الوجود إلا على هذا النوع من أفعالهم ما دامو هم لا يريدون لأنفسهم إلاّ إذهاب الرجس والتطهير عنهم .

وبهذا يتضح معنى الاصطفاء والاختيار من قبله لبعض عبيده في ان يحملوا ثقل النهوض برسالته المقدسة كما هو الشأن في الأنبياء وأوصيائهم عليهم السلام .

على أن الشبهة لو تمت فهي جارية في الأنبياء جميعاً ، وثبوت العصمة لهم – ولو نسبياً – موضع اتفاق الجميع ، فما يجاب به هناك يجاب به هنا من دون فرق ، والشبهة لا يمكن ان تحل إلاّ على مذهب اهل البيت في نظرية الامر بين الأمرين على جميع التقادير .

٣ – وشبهة ثالثة ، أثاروها حول المراد من أهل البيت ، فالذي عليه عكرمة ومقاتل – وهما من أقدم من تبني ابعادها عن أهل البيت في عرف الشيعة – نزولها في نساء النبي (ص) خاصة .

وكان من مظاهر إصرار عكرمة وتبنيه لهذا الرأي : انه كان ينادي به في السوق [١] ، وكان يقول : « من شاء

---

(١) الواحدي في أسباب النزول : ص ٢٦٨ .

باهلته انها نزلت في أزواج النبي (ص)»[1] والذي يبدو ان الرأي السائد على عهده كان على خلاف رأيه كما يشعر فحوى رده على غيره «ليس بالذي تذهبون اليه إنما هو نساء النبي (ص)»[2] وقد نسب هذا الرأي الى ابن عباس، ويبدو أنه المصدر الوحيد في النسبة اليه وان كان في أسباب النزول للواحدي رواية عن ابن عباس يرويها سعيد بن جبير — دون توسط عكرمة هذا[3] — إلا أن رواية ابن مردويه لها عن سعيد بن جبير عنه[4] — اي عن عكرمة — عن ابن عباس يقرب ان يكون في رواية الواحدي تدليس، وهما رواية واحدة؛ وقد استدل هو أو استدلوا له بوحدة السياق، لأن الآية إنما وردت ضمن آيات نزلت كلها في نساء النبي، ووحدة السياق كافية لتعيين المراد من أهل البيت.

والحديث حول هذه الشبهة يدعونا الى تقييم آراء كل من عكرمة ومقاتل، ومعرفة البواعث النفسية التي بعثت بعكرمة على كل هذا الاصرار، والموقف غير المحايد، حتى اضطره الموقف الى الدعوة الى المباهلة والنداء في الأسواق،

---

(١) الدر المنثور: ج ٥ ص ١٩٨.
(٢) الدر المنثور: ج ٥ ص ١٩٨.
(٣) أسباب النزول: ص ٢٦٧.
(٤) الدر المنثور: ج ٥ ص ١٩٨.

وهو موقف غير طبيعي منـــه ، ولا الف في غير هذا الموقف المعين .

والظاهر ان لذلك كله ارتباطاً بعقيدته التي تبناها يوم اعتنق مذهب الخوارج [1] وبخاصة رأي نجدة الحروري[2].

وللخوارج موقف مع الامام علي معروف ، فلو التزم بنزول الآية في أهل البيت بما فيهم علي ، لكان عليه القول بعصمته ،ولا هار على نفسه أسس عقيدته التي سوغت لهم الخروج عليه ومقاتلته ، وبررت لهم — أعني الخوارج — قتله .

وقد استغل علائقه بابن عباس وسيلة للكذب عليه ، وكان ممن يستسيغون الكذب في سبيل العقيدة — فيما يبدو — ومن أولى من ابن عباس في الكذب عليه فيما يتصل بهذا الموضوع الحساس — وقد اشتهرت قصة كذبه على ابن عباس بين خاصته حتى كان يضرب المثل فيه ، فعن ابن المسيب « انه قال لمولى له اسمه برد : لا تكذب علي كما كذب عكرمة على ابن عباس ، وعن ابن عمر أنه قال ذلك أيضاً لمولاه نافع »[3] .

---

(١) وفيات الأعيان : ج ١ ص ٣٢٠ ، ترجمة عكرمة .

(٢ — ٣) راجع الكلمة الغراء لشرف الدين : ص ٢١٥ ومـــا بعدها ، نقلا عن ميزان الاعتدال وغيره ، ففيه بالاضافة الى ذلك آراء مختلف النقاد الرجاليين فيه .

وقد حاول علي بن عبد الله بن عباس صده وردعه ن ذلك ، ومن وسائله التي اتخذها معه أنه كان يوثقه على الكنيف ليرتدع عن الكذب على أبيه ، يقول عبد الله بن ابي الحرث : « دخلت عـلى ابن عبد الله بن عبـاس وعكرمة موثق على باب كنيف ، فقلت : أتفعلون هذا بمولاكم ؟ فقال : ان هذا يكذب على أبي »[1] ، وحقده فيما يبدو لم يختص بأهل البيت وانما تجاوزهم الى جميع المسلمين عدا الخوارج ، فعن خالد بن عمران قال : « كنا في المغرب وعندنا عكرمة في وقت الموسم ، فقال : وددت أن بيدي حربة فأعترض بها من شهد الموسم يميناً وشمالاً ؛ وعن يعقوب الحضرمي عن جده ، قال : وقف عكرمة على باب المسجد فقال : ما فيه إلا كافر »[2] .

وأمـا مقاتل فحسابه من حيث العداء لأمير المؤمنين حساب عكرمة ، ونسبة الكذب اليه لا تقل عن نسبتها الى زميله عكرمة ، حتى عدّه النسائي في جملة الكذابـين المعروفين بوضع الحديث[3] . وقال الجوزجاني ، كما في ترجمة مقاتل من ميزان الذهبي : « كان مقاتل كذابـاً

---

(١) وفيات الأعيان : ج ١ ص ٣٢٠ .

(٢) الكلمة الغراء : ص ٢١٥ طبعة النجف ، وهي ملحقة بكتاب الفصول المهمة .

(٣) دلائل الصدق : ج ٢ ص ٩٥ .

جسوراً »[1] « وكان يقول لأبي جعفر المنصور : أنظر ما تحب أن أحدثه فيك حتى أحدثه ؛ وقال للمهدي : إن شئت وضعت لك أحاديث في العباس ، قال : لا حاجة لي فيها »[2] .

واذا كان كل من مقاتل وعكرمة بهذا المستوى لدى أرباب الجرح والتعديل ، فأمر روايتهما ورأيهما لا يحتاج الى إطالة حديث وبخاصة في مثل هذه المسألة التي تمس مواقع العقيدة أو العاطفة من نفسيهما .

ولكن هذه البواعث فيما يبدو ، خفيت على بعض الأعلام ، فأقاموا لرأيهما وروايتهما وزناً ، ولذلك نرى ان نعود الى التحدث عن ذلك بعيداً عن شخصيتهما لنرى قيمة هذه الرواية أو هذا الرأي .

١ — والذي لاحظته من قسم من الروايات : أن لفظة الأهل لم تكن تطلق في ألسنة العرب على الأزواج إلاّ بضرب من التجوز ، ففي صحيح مسلم : ان زيد بن أرقم سئل عن المراد بأهل البيت هل هم النساء ؟ « قال : لا وايم الله ، ان المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر ، ثم يطلقها ، فترجع الى أبيها وقومها »[3] .

---

(١) الكلمة الغراء : ص ٢١٧ .
(٢) اقرأ مصادرها في الغدير : ج ٥ ص ٢٦٦ .
(٣) صحيح مسلم : باب فضائل علي .

وفي رواية أم سلمة ، قالت : نزلت هذه الآية في بيتي : « إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً ، وفي البيت سبعة : جبريل وميكائيل وعلي وفاطمة والحسن والحسين (رض) ؛ وانا على باب البيت ، قلت : ألست من أهل البيت ؟ قال : إنك الى خير إنك من أزواج النبي (ص) » [1] فدفعها عن صدق هذا العنوان عليها ، وإثبات الزوجية لها : يدل على أن مفهوم الأهل لا يشمل الزوجة ، كما ان تعليل زيد بن أرقم يدل على المفروغية عن ذلك ولا يبعد دعوى التبادر من كلمة أهل خصوص من كانت له بالشخص وشائج قربى ثابتة غير قابلة للزوال ، والزوجة وان كانت قريبة من الزوج إلا أن وشائجها القربية قابلة للزوال بالطلاق وشبهه ، كما يذكر زيد .

٢ ــ ومع الغض عن هذه الناحية ، فدعوى نزولها في نساء النبي شرف لم تدّعه لنفسها واحدة من النساء ، بل صرحت غير واحدة منهن بنزولها في النبي (ص) وعلي وفاطمة والحسن والحسين .

« أخرج الترمذي ، وصححه ، وابن جرير وابن المنذر والحاكم ، وصححه ، وابن مردويه والبيهقي في سننه من

---

(١) الدر المنثور : ج ٥ ص ١٩٨ .

طرق عن أم سلمة (رض) قالت : في بيتي نزلت : « إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت » ، وفي البيت فاطمة وعلي والحسن والحسين ؛ فجللهم رسول الله (ص) بكساء كان عليه ، ثم قال : هؤلاء أهل بيتي ، فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً »[1] .

وفي رواية أم سلمة الأخرى ، وهي صحيحة على شرط البخاري « في بيتي نزلت : « إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت » . فأرسل رسول الله الى علي وفاطمة والحسن والحسين ، فقال : هؤلاء أهل بيتي »[2] .

وحديث الكساء ، الذي كان أن يتواتر مضمونه لتعدد رواته لدى الشيعة والسنة في جميع الطبقات ، حافل بتطبيقها عليهم بالخصوص ، تقول عائشة : « خرج النبي صلى الله عليه وسلم غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود ، فجاء الحسن بن علي ، فأدخله ؛ ثم جاء الحسين فدخل معه ، ثم جاءت فاطمة فأدخلها ؛ ثم جاء علي فأدخله ، ثم قال : « إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً »[3] .

---

(١) الدر المنثور : ج ٥ ص١٩٨ .
(٢) الحاكم في المستدرك : ج ٣ ص ١٤٦ .
(٣) صحيح مسلم : ج ٧ ص ١٣٠ .

والذي يبدو ان الغرض من حصرهم تحت الكساء ، وتطبيق الآية عليهم ، ومنع حتى أم سلمة من الدخول معهم ، كما ورد في روايات كثيرة ، هو التأكيد على اختصاصهم بالآية ، وقطع الطريق على كل ادعاء بشمولها لغيرهم .

وهناك روايات آحاد توسع بعضها في الجالسين تحت الكساء الى ما يشمل جميع أقاربه وبناته وأزواجه ، وبعضهم تخصهم بالعباس وولده حيث اشتمل النبي (ص) « على العباس وبنيه بملاءة ، ثم قال : يا رب هذا عمي وصنو أبي ، وهؤلاء أهل بيتي فاسترهم من النار كستري إياهم فامنت أسكفه الباب وحوائط البيت ، فقالت امين وهي ثلاثاً »[1] .

وهي لعدم طبيعتها وضعف أسانيدها ، ومجافاتها لواقع الكثير منهم لاتستحق في محاكماتها في كتاب دلائل الصدق[2] ؛ وحسبها وهنا أن لا يستدل بها أو يستند اليها أحد من اولئك أو اتباعهم مع ما فيها من الشرف العظيم لأمثالهم .

وكان النبي (ص) وقد خشي أن يستغل بعضهم قربه منه فيزعم شمول الآية له ، فحاول قطع السبيل عليهم

---

(١) دلائل الصدق : ج ٢ ص ٧٢ نقلا عن الصواعق المحرقة .
(٢) ج ٢ ص ٧٢ وما بعدها .

بالتأكيد على تطبيقها على هؤلاء بالخصوص ، وتكرار هذا التطبيق حتى تألفه الأسماع ، وتطمئن اليه القلوب ؛ يقول ابو الحمراء : « حفظت من رسول الله (ص) ثمانية أشهر بالمدينة ليس من مرة يخرج الى صلاة الغداة إلا أتى الى باب علي فوضع يده على جنبتي الباب ، ثم قال : الصلاة الصلاة ، إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس ويطهركم تطهيرا »[1] . وفي رواية ابن عباس ، قال : « شهدنا رسول الله تسعة أشهر يأتي كل يوم باب علي بن ابي طالب (رض) عند وقت كل صلاة ، فيقول : الصلاة عليكم ورحمة الله وبركـــاته أهل البيت ، « انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا »[2] .

ومع ذلك كله ، فهل تبقى لدعوى عكرمة وروايته مجال لمعارضة هذه الصحاح وعشرات من أمثالها[3] حفلت بها كتب الحديث والكثير من صحاحها ؟

٣ ــ أما ما يتصل بدعوى وحدة السياق ، فهي لو تمت لما كانت أكثر من كونها اجتهاداً في مقابلة النص ، والنصوص السابقة كافية لرفع اليد عن كل اجتهاد جاء على خلافها ، على أنها في نفسها غير تامة ، لأن من شرائط

(١ ، ٢) الدر المنثور : ج ٥ ص ١٩٩ .

(٣) يحسن لمن يرغب استيعاب رواية الباب ان يرجع الى دلائل الصدق ، ج ٢ آية التطهير والكلمة الغراء .

التمسك بوحدة السياق ان يعلم وحدة الكلام ليكون بعضه قرينة على المراد من البعض الآخر ، ومع احتمال التعدد في الكلام لا مجال للتمسك بها بحال .

ووقع هذه الآية أو هذا القسم منها ضمن ما نزل في زوجات النبي لا يدل على وحدة الكلام لما نعرف من أن نظم القرآن لم يجر على أساس من التسلسل الزمني ، فرب آية مكية وُضعت بين آيات مدنية وبالعكس فضلا عن اثبات ان الآيات المتسلسلة كان نزولها دفعة واحدة .

ومع تولد هذا الاحتمال لا يبقى مجال للتمسك بوحدة السياق ، وأي سباق يصلح للقرينية مع احتمال التعدد في أطرافه وتباعد ما بينها في النزول .

على ان تذكير الضمير في آية التطهير وتأنيث بقية الضمائر في الآيات السابقة عليها واللاحقة لها يقرب مـا قلناه ، إذ أن وحدة السياق تقتضي اتحاداً في نوع الضمائر ، ومقتضى التسلسل الطبيعي ان تكون الآية هكذا ، انمـا يريد الله ليذهب عنكن الرجس أهل البيت لا عنكم .

والظاهر من روايات ام سلمة ، وهي التي نزلت في بيتها هذه الآية أنها نزلت منفردة كما توحي به مختلف الأجواء التي رسمتها رواياتها لما أحاط بها من جمع أهل

البيت وادخالهم في الكساء ومنعها من مشاركتهم في الدخول إلى ما هنالك .

والحق الذي يتراءى لنا من مجموع ما رويناه من نزول الآية وحرص النبي (ص) على عدم مشاركة الغير لهم فيها واتخاذه الاحتياطات بادخالهم تحت الكساء ، ليقطع بها الطريق على كل مدع ومتقول ، ثم تأكيده هذا المعنى خلال تسعة أشهر في كل يوم خمس مرات يقف فيها على باب علي وفاطمة ، كل ذلك مما يوجب القطع بأن للآية شأناً يتجاوز المناحي العاطفية ، وهو مما يتنزه عنه مقام النبوة لأمر يتصل بصميم التشريع من اثبات العصمة لهم ، وما يلازم ذلك من لزوم الرجوع اليهم والتأثر والتأسي بهم في أخذ الأحكام ، على ان الآية لا يتضح لها معنى غير ذلك كما أوضحناه في بداية الحديث .

الآية الثانية قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا » [1] . وقد قرب الفخر الرازي دلالتها على عصمة أولي الأمر في تفسيره لهذه الآية بقوله : « ان الله تعالى أمر بطاعة أولي الأمر على سبيل الجزم في

---

(١) سورة النساء / ٥٩ .

هذه الآية ، ومن أمر الله بطاعته على سبيل الجزم والقطع لا بد وأن يكون معصوماً عن الخطأ إذ لو لم يكن معصوماً عن الخطأ كان بتقدير اقدامه على الخطأ ، يكون قد أمر الله بمتابعته ، فيكون ذلك أمراً بفعل ذلك الخطأ ، والخطأ لكونه خطأ منهي عنه ، فهذا يفضي الى اجتماع الأمر والنهي في الفعل الواحد بالاعتبار الواحد ، وانه محال ، فثبت ان الله تعالى أمر بطاعة أولي الأمر على سبيل الجزم ، وثبت ان كل من أمر الله بطاعته على سبيل الجزم وجب ان يكون معصوماً عن الخطأ ، فثبت قطعاً أن أولي الأمر المذكور في هذه الآية لا بد وان يكون معصوماً »[1]

ولكن الفخر الرازي خالف الشيعة في دعواهم في ارادة خصوص أئمتهم من هذه الآية وقرب ان يكون المراد منها أهل الاجماع بالخصوص ، واستدل على ذلك بقوله : « ثم نقول : ذلك المعصوم » .

أما مجموع الأمة أو بعض الأمة لا ، جائز ان يكون بعض الأمة لأنا بيّنا ان الله تعالى أوجب طاعة أولي الأمر في هذه الآية قطعاً ، وايجاب طاعتهم قطعاً مشروط بكوننا عارفين

---

(١) التفسير الكبير : ج ١٠ ص ١٤٤ . ويؤيد هذا التقريب مساواتهم الله والرسول في وجوب طاعتهم مما يدل على ان جعل الاطاعة لهم ليس من نوع جعلها للآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر بل هي من نوع اطاعة الله والرسول التي تجب على كل حال .

بهم ، قادرين على الوصول اليهم والاستفادة منهم ، ونحن نعلم بالضرورة أنا في زماننا عاجزون عن معرفة الإمام المعصوم ، عاجزون عن الوصول إليهم ، عاجزون عن استفادة الدين والعلم منهم ، واذا كان الأمر كذلك ، علمنا أن المعصوم الذي أمر الله المؤمنين بطاعته ليس بعضاً من أبعاض الأمة ولا طائفة من طوائفهم ، ولما بطل هذا ، وجب ان يكون ذلك المعصوم الذي هو المراد بقوله : وأولي الأمر أهل الحل والعقد في الأمة ، وذلك يوجب القطع بأن إجماع الأمة حجة »[1] .

ثم استعرض بعد ذلك الأقوال الأخر في الآية وناقشها جميعاً مناقشات ذات أصالة وجهد حتى انتهى الى رأي من أسماهم بالروافض ، فقال :

« وأما حمل الآية على الأئمة المعصومين على ما تقوله الروافض ففي غاية البعد لوجوه : أحدها ما ذكرناه أن طاعتهم مشروطة بمعرفتهم وقدرة الوصول اليهم ، فلو أوجب علينا طاعتهم قبل معرفتهم كان هذا تكليف ما لا يطاق ، ولو أوجب علينا طاعتهم اذا صرنا عارفين بهم وبمذاهبهم صار هذا الايجاب مشروطاً ، وظاهر قوله : أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم يقتضي

---

(١) التفسير الكبير : ج ١٠ ص ١٤٤ .

الاطلاق ، وأيضاً ففي الآية ما يدفع هذا الاحتمال وذلك لأنه تعالى أمر بطاعة الله وطاعة الرسول ، وطاعة أولي الأمر في لفظة واحدة وهو قوله : وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ، واللفظة الواحدة لا يجوز ان تكون مطلقة ومشروطة معاً ، فلما كانت هذه اللفظة مطلقة في حق الرسول وجب ان تكون مطلقة في حق أولي الأمر .

الثاني : أنه تعالى أمر بطاعة أولي الأمر وأولو الأمر جمع ، وعندهم لا يكون في الزمان إلا إمام واحد ، وحمل الجمع على الفرد خلاف الظاهر .

وثالثها : أنه قال : « فإن تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ، ولو كان المراد بأولي الأمر الإمام المعصوم لوجب ان يقال : فإن تنازعتم في شيء فردوه الى الإمام ، فثبت ان الحق تفسير الآية بما ذكرناه »[1] .

والذي يرد – على الفخر الرازي في استفادته وجوب إطاعة أهل الاجماع وانهم هم المراد من كلمة أولي الأمر لا الأئمة– بناؤه هذه الاستفادة على اعتبار معرفة متعلق الحكم من شروط نفس التكليف ، وبانتفاء هذا الشرط لتعذر معرفة الأئمة والوصول اليهم ينتفي المشروط .

وهذا النوع من الاستفادة غريب في بابه ، إذ لازمه

---

(١) التفسير الكبير : ج ١٠ ص ١٤٦ .

ان تتحول جميع القضايا المطلقة الى قضايا مشروطة ، لأنه ما من قضية إلا ويتوقف امتثالها على معرفة متعلقها ، فلو اعتبرت معرفة المتعلق شرطاً فيها لزمت ان تكون مشروطة.

والظاهر ان الرازي خلط بين ما كان من سنخ مقدمة الوجوب وما كان من سنخ مقدمة الواجب ، فلزوم معرفة المتعلق إنما هو من النوع الثاني أي من نوع ما يتوقف عليه امتثال التكليف لا اصله ، ولذلك التزم بعضهم بوجوبه المقدمي ، بينما لم يلتزم أحد فيما نعلم بوجوب مقدمات أصل التكليف وشروطه ، إذ الوجوب قبل حصولها غير موجود ليتولد منه وجوب لمقدماته ، وبعد وجودها لا معنى لتولد الوجوب منه بالنسبة اليها للزوم تحصيل الحاصل .

وعلى هذا فوجوب معرفة المتعلق للتكاليف ، لا يمكن أخذه شرطاً فيها بما هو متعلق لها لتأخره رتبة عنها ، ويستحيل أخذ المتأخر في المتقدم للزوم الخلف أو الدور .

على ان هذا الاشكال وارد عليه نقضاً ، لأن اجماع أهل الحل والعقد هو نفسه مما يحتاج الى معرفة ، وربما كانت معرفته أشق من معرفة فرد أو أفراد لاحتياجها الى استيعاب جميع المجتهدين وليس من السهل استقراؤهم جميعاً والاطلاع على آرائهم ، وعلى مبناه يلزم تقييد وجوب الاطاعة بمعرفتهم ، ويعسر تحصيل هذا الشرط والاشكال نفس الاشكال .

والغريب في دعواه بعد ذلك ادعاء العجز عن الوصول الى الأئمة ومعرفة آرائهم ! ! مع توفر أدلة معرفتهم وامكان الوصول الى ما يأتون به من احكام بواسطة رواتهم الموثوقين .

ثم ان استفادة الاجماع من كلمة (أولي الأمر) مبنية على ارادة العموم المجموعي منها وحملها على ذلك خلاف الظاهر ، لأن الظاهر من هذا النوع من العمومات هو العموم الاستغراقي المنحل في واقعه الى أحكام متعددة بتعدد أفراده ، ومن استعرض أحكام الشارع التي استعمل فيها العمومات الاستغراقية ، يجدها مستوعبة لأكثر أحكامه وما كان منها من قبيل العموم المجموعي نادر نسبياً ، فلو قال الشارع : اعطوا زكواتكم لأولي الفقر والمسكنة — مثلاً — فهل معنى ذلك لزوم اعطائها لهم مجتمعين ، واعطاء الزكوات مجتمعة أم ماذا ؟ وعلى هذا فحمل (أولو الأمر) في الآية على العموم المجموعي حمل على الفرد النادر من دون قرينة ملزمة وما ذكره من القرينة لا تصلح لذلك ما دام أهل الاجماع أنفسهم مما يحتاجون الى المعرفة كالأئمة ، ومعرفة واحد أو آحاد أيسر بكثير من معرفة مجموع المجتهدين — كما قلنا — وبخاصة بعد توفر وسائل معرفتهم وأخذ الأحكام عنهم .

وقد اتضحت الاجابة بهذا على ما أورده على الشيعة من اشكالات .

أما الاشكال الأول فهو بالاضافة الى وروده نقضاً عليه لأن اطاعة الله والرسول وأهل الحل والعقد كلها مما تتوقف على المعرفة ؛ وان المعرفة لا يمكن أخذها قيداً في أصل التكليف لما سبق بيانه ، ولو أمكن فالوجوبات الواردة على اطاعة الله والرسول كلها مقيدة بها فلا يلزم التفرقة في التكليف الواحد كما يقول .

والاشكال الثاني يتضح جوابه مما ذكرناه في اعتبار النوع من الجموع من العمومات الاستغراقية التي ينال فيها كل فرد حكمه فاذا قال المشرع الحديث ــ مثلا ــ : حكم الحكام نافذ في المحاكم المدنية ، فان معناه ان حكم كل واحد منهم ، نافذ لا حكمهم مجتمعين ؛ نعم يظهر من اتيانه بلسان الجمع ان أولي الأمر أكثر من فرد واحد وهذا ما تقول به الشيعة ، ولا يلزمه ان يكونوا مجتمعين في زمان واحد لأن صدق الجمع على الافراد الموزعين على الأزمنة لا ينافي ظاهره .

يبقى الاشكال الثالث وهو عدم ذكره لأولي الأمر في وجوب الرد اليهم عند التنازع بل اقتصر في الذكر على خصوص الله والرسول ؛ وهذا الاشكال أمره سهل لجواز الحذف اعتماداً على قرينة ذكره سابقاً ؛ وقد سبق في

صدر الآية ان ساوى بينهم وبين الله والرسول في لزوم الطاعة ، ويؤيد هذا المعنى ما ورد في الآية الثانية «ولو ردّوه الى الرسول والى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستبطونه منهم» .

والإشكال الذي يرد على الشيعة – بعد تسليم دلالتها على عصمة أولي الأمر كما قال الفخر – ان القضية لا تثبت موضوعها فهي لا تعين المراد من أولي الأمر وهل هم الأئمة من اهل البيت او غيرهم ، فلا بد من إثبات ذلك الى التماس أدلة أخرى من غير الآية ، وسيأتي الحديث حول ذلك في جواب سؤال من هم اهل البيت .

والآيات الباقية التي استدلوا بها على العصمة حساب ما يدل منها عليها حساب هذه الآية من حيث عدم تعيينها للإمام المعصوم ، فالمهم ان يساق الحديث الى أدلتهم من السنة النبوية .

أدلتهم من السنة :

وأول أدلتهم من السنة وأهمها :

حديث الثقلين :

وهذا الحديث يكاد يكون متواتراً بل هو متواتر فعلاً ، إذا لوحظ مجموع رواته من الشيعة والسنة في مختلف الطبقات ، واختلاف بعض الرواة في زيادة الثقل

ونقيصته تقتضيه طبيعة تعدد الواقعة التي صدر فيها ، ونقل بعضهم له بالمعنى وموضع الالتقاء بين الرواة متواتر قطعاً .

ومن حسنات دار التقريب بين المذاهب الاسلامية في مصر ، أنها أصدرت رسالة ضافية ألّفها بعض أعضائها في هذا الحديث أسمتها : (حديث الثقلين) ، وقد استوفى فيها مؤلفها ما وقف عليه من أسانيد الحديث في الكتب المعتمدة لدى اهل السنة .

وحسب الحديث لئن يكون موضع اعتماد الباحثين ان يكون من رواته كل من صحيح مسلم ، وسنن الدارمي ، وخصائص النسائي ، وسنن أبي داود ، وابن ماجة ، ومسند احمد ، ومستدرك الحاكم ، وذخائر الطبري ، وحلية الأولياء ، وكنز العمال ، وغيرهم ؛ وان تعنى بروايته كتب المفسرين أمثال الرازي ، والثعلبي ، والنيسابوري والخازن ، وابن كثير ، وغيرهم ؛ بالاضافة الى الكثير من كتب التاريخ ، واللغة ، والسير ، والتراجم . وقد استقصت رسالة دار التقريب عشرات المؤلفين من هؤلاء وغيرهم [1] ؛ وقد كنت أود نقلها بنصها لقيمة ما ورد فيها من رأي ونقل لولا انتشارها وتداولها ؛ وما أظن أن حديثاً يملك من الشهرة ما يملكه هذا الحديث ، وقد أوصله

---

(١) راجع ذلك في هذه الرسالة ، ص ٥ وما بعدها ، مطبعة مخيمر مصر .

ابن حجر في الصواعق المحرقة الى نيف وعشرين صحابياً، يقول في كتابه : « ثم اعلم ان لحديث التمسك بذلك طرقاً كثيرة وردت عن نيف وعشرين صحابياً »[1] ، وفي غاية المرام وصلت أحاديثه من طرق السنة الى (٣٩) حديثاً ، ومن طرق الشيعة الى (٨٢) حديثاً[2] .

والظاهر أن سر شهرته تكرار النبي (ص) له في أكثر من موضع ، يقول ابن حجر : « ومر لـــه طرق مبسوطة في حادي عشر الشبه ؛ وفي بعض تلك الطرق أنه قال ذلك بحجة الوداع بعرفة ، وفي أخرى أنه قاله بالمدينة في مرضه ؛ وقد امتلأت الحجرة بأصحابه ، وفي أخرى أنه قال ذلك بغدير خم ، وفي أخرى أنه قال ذلك لما قام خطيباً بعد انصرافه من الطائف» . وقال : « ولا تنافي إذ لا مانع من أنه كرر عليهم ذلك في تلك المواطن وغيرها اهتماماً بشأن الكتاب العزيز والعترة الطاهرة »[3] .

ولسان الحديث كما في رواية زيد بن أرقم : « إني تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي : كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الارض ، وعترتي اهل بيتي ، ولن يفترقـــا حتى يردا عليَّ الحوض ؛ فانظروا كيف

---

(١) الصواعق المحرقة ، ص ١٤٨ .
(٢) أصول الاستنباط ، ص ٢٤ .
(٣) الصواعق المحرقة .

تخلفوني فيهما »[1] . وفي رواية زيد بن ثابت : « إني تارك فيكم خليفتين : كتاب الله حبل ممدود ما بين السماء والارض ، أو ما بين السماء الى الارض ، وعترتي اهل بيتي ، وانهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض »[2] . ورواية ابي سعيد الخدري : « إني أوشك ان أدعى فأجيب ، وإني تارك فيكم الثقلين : كتاب الله عز وجل ، وعترتي ، كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الارض ، وعترتي اهل بيتي ،وان اللطيف أخبرني أنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض ، فانظروا كيف تخلفوني فيهما »[3] .

وقد استفيد من هذا الحديث عدة أمور نعرضها بإيجاز :

١ ــ دلالته على عصمة اهل البيت :

أ ــ لاقترانهم بالكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وتصريحه بعدم افتراقهم عنه ، ومن البديهي أن صدور أية مخالفة للشريعة سواء كانت عن عمد أم سهو أم غفلة ، تعتبر افتراقاً عن القرآن في هذا الحال وان لم يتحقق انطباق عنوان المعصية عليها أحياناً كما في الغافل والساهي ، والمدار في صدق عنوان الافتراق عنه عدم مصاحبته لعدم التقيد بأحكامه وإن كان معذوراً في ذلك ،

(١ ، ٢ ، ٣) اقرأ أسانيدها مفصلة في كتاب المراجعات ، ص ٢٠ ، ٢١ ؛ وبقية ألسنتها متقاربة وأكثرها صحيحة الإسناد .

فيقال فلان ــ مثلاً ــ افترق عن الكتاب وكان معذوراً في افتراقه عنه ؛ والحديث صريح في عدم افتراقهما حتى يردا الحوض .

ب ــ ولأنه اعتبر التمسك بهم عاصماً عن الضلالة دائماً وأبداً ، كما هو مقتضى ما تفيده كلمة لن التأبيدية ، وفاقد الشيء لا يعطيه .

ج ــ على أن تجويز الافتراق عليهم بمخالفة الكتاب وصدور الذنب منهم تجويز للكذب على الرسول (ص) الذي أخبر عن الله عز وجل بعدم وقوع افتراقهما ، وتجويز الكذب عليه متعمداً في مقام التبليغ والإخبار عن الله في الأحكام وما يرجع اليها من موضوعاتها وعللها ، مناف لافتراض العصمة في التبليغ ، وهي مما أجمعت عليها كلمة المسلمين على الإطلاق حتى نفاة العصمة عنه بقول مطلق ؛ يقول الشوكاني بعد استعراضه لمختلف مبانيهم في عصمة الأنبياء : « وهكذا وقع الاجماع على عصمتهم بعد النبوة من تعمد الكذب في الأحكام الشرعية لدلالة المعجزة على صدقهم ؛ وأما الكذب غلطاً فمنعه الجمهور ، وجوّزه القاضي أبو بكر »[1] . ولا إشكال أن الغلط لا يتأتى في هذا الحديث لإصرار النبي (ص) على تبليغه في أكثر من

---

(١) ارشاد الفحول ، ص ٣٤ .

موضع والزام الناس بمؤداه ؛ والغلط لا يتكرر عادة . على أن الأدلة العقلية على عصمة النبي ، والتي سبقت الاشارة اليها ، من استحالة الخطأ عليه في مقام التبليغ – وكلما يصدر عنه تبليغ – كما يأتي ، تكفي في دفع شبهة القاضي أبي بكر ، وتمنع من احتمال الخطأ في دعواه عدم الافتراق.

٢ – لزوم التمسك بهما معاً لا بواحد منهما منعاً من الضلالة ، لقوله (ص) : فيه ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا ، ولقوله : فانظروا كيف تخلفوني فيهما ؛ وأوضح من ذلك دلالة ما ورد في رواية الطبراني في تتمتها : « فلا تقدموهما فتهلكوا ، ولا تقصروا عنهما فتهلكوا ، ولا تعلموهم فإنهم أعلم منكم »[1] .

وبالطبع ان معنى التمسك بالقرآن ، هو الأخذ بتعاليمه والسير على وفقها ، وهو نفسه معنى التمسك بأهل البيت عدل القرآن .

ومن هذا الحديث يتضح أن التمسك بأحدهما لا يغني عن الآخر (ما إن تمسكتم بهما) ، (ولا تقدموهما فتهلكوا ، ولا تقصروا عنهما فتهلكوا) . ولم يقل ما إن تمسكتم بأحدهما ، أو تقدمتم أحدهما ؛ وسيأتي السر في

---

(١) الصواعق المحرقة ، ص ١٤٨ .

ذلك من أنهما معاً يشكلان وحدة يتمثل بها الاسلام على واقعه وبكامل أحكامه ووظائفه .

٣ – بقاء العترة الى جنب الكتاب الى يوم القيامة ، أي لا يخلو منهما زمان من الأزمنة ما داما لن يفترقا حتى يردا عليه الحوض، وهي كناية عن بقائهما الى يوم القيامة . يقول ابن حجر : « وفي أحاديث الحث على التمسك بأهل البيت إشارة على عدم انقطاع متأهل منهم للتمسك به الى يوم القيامة ، كما ان الكتاب العزيز كذلك ، ولهذا كانوا أماماً لأهل الأرض كما يأتي ، ويشهد لذلك الخبر السابق : في كل خلف من أمتي عدول من أهل بيتي »[1] .

٤ – دلالته على تميزهم بالعلم بكل ما يتصل بالشريعة وغيره ، كما يدل على ذلك اقترانهم بالكتاب الذي لا يغادر صغيرة ولا كبيرة ؛ ولقوله (ص) : ولا تعلموهم فانهم أعلم منكم . يقول ابن حجر : – وهو من خير من كتبوا في هذا الحديث فهما وموضوعية « تنبيه سمى رسول الله (ص) القرآن وعترته ، وهي بالمثناة الفوقية ، الأهل والنسل والرهط الأدنون الثقلين ، لأن الثقل كل نفيس خطير مصون ، وهذان كذلك إذ كل منهما معدن العلوم اللدنية، والأسرار والحكم العلية ، والأحكام الشرعية » .

---

(١) الصواعق المحرقة ، ص ١٤٩ .

« ولذا حث (ص) على الاقتداء والتمسك بهم والتعلم منهم ، وقال : الحمد لله الذي جعل فينا الحكمة أهـــل البيت » .

« وقيل : سميا ثقلين ، لثقل وجوب رعاية حقوقهما»

«ثم إن الذين وقع الحث عليهم منهم إنما هم العارفون بكتاب الله وسنة رسوله ، إذ هم الذين لا يفارقون الكتاب الى الحوض ؛ ويؤيده الخبر السابق : ولا تعلموهم فإنهم أعلم منكم ، وتميزوا بذلك عن بقية العلماء لأن الله أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ، وشرفهم بالكرامات الباهرة ، والمزايا المتكاثرة ، وقد مر بعضها »[1] .

مناقشة الحديث :

وقد ناقش الاستاذ محمد أبو زهرة هـــذا الحديث بمناقشات مطولة بعد ان استعرض استدلال الشيعة به على وجوب الرجوع اليهم ، نذكر كل ما يتصل بحديثنا منه ، ثم نعقب عليه بما يتراءى لنا من أوجه المفارقة فيه .

يقول : « ولكنا نقول : ان كتب السنة التي ذكرته بلفظ سنتي أوثق من الكتب التي روته بلفظ عترتي ؛ وبعد التسليم بصحة اللفظ نقول : بأنه لا يقطع بل لا يعين من

---

(١) هذا النص بطوله مستل من الصواعق المحرقة، ص ١٤٩ ؛ مطبعة دار الطباعة المحمدية بمصر .

ذكروهم من الأئمة الستة المتفق عليهم عند الإماميـــة الفاطميين ، وهو لا يعين أولاد الحسين دون أولاد الحسن ، كما لا يعين واحداً من هؤلاء بهذا الترتيب ، وكما لا يدل على أن الإمامة تكون بالتوارث ، بل لا يدل على إمامة السياسة ، وإنه أدل على إمامة الفقه والعلم »[1] .

ومواقع النظر حول نصّه هذا ، تقع في ثلاث :

١ ــ مناقشته في الحديث من حيث سنده لتقديم ما ورد فيه من لفظ سنّتي على ما ورد من لفظ عترتي ، لكون رواته من كتب السنة بهذا اللفظ أوثق .

٢ ــ كونه لا يعين المراد من الأهل ، كما لا يعين الأئمة المتفق عليهم لدى الشيعة أو غيرهم ، وكأنه يريد ان يقول : إن القضية لا تثبت موضوعها ، فكيف جاز الاستدلال به على إمامة خصوص الأئمة ؟!

٣ ــ دلالته على إمامة الفقه لا السياسة :

أما المناقشة الأولى فهي غير واضحة لدينا ، لأن رواية وسنّتي ــ لو صحت ــ فهي لا تعارض رواية العترة ، واعتبار الصادر شيئاً واحداً أما هذه أو تلك لا ملجىء له ، وأظن ان الشيخ أبا زهرة تخيل التعارض بينهما ، استناداً

---

(١) الامام الصادق ، ص ١٩٩ .

الى مفهوم العدد ، ولكنه نسي أن هذا النوع من مفاهيم المخالفة ليس بحجة – كما هو التحقيق لدى متأخري الأصوليين – على ان التعارض لا يلجأ اليه إلا مع تحكم المعارضة ، ومع إمكان الجمع بينهما لا معارضة أصلاً ، وقد جمع ابن حجر بينهما في صواعقه ، فقال : « وفي رواية كتاب الله وسنتي وهي المراد من الأحاديث المقتصرة على الكتاب لأن السنة مبنية له ، فأغنى ذكره عن ذكرها ، والحاصل ان الحث وقع على التمسك بالكتاب وبالسنة وبالعلماء بهما من أهل البيت ؛ ويستفاد من مجموع ذلك بقاء الامور الثلاثة الى قيام الساعة »[1] وان شئت ان تقول : إن ذكر أهل البيت معناه ذكر للسنة لانهم لا يأتون الا بها ، فكل ما عندهم مأخوذ بواسطة النبي ، أي بواسطة السنة ، وقد طفحت بذلك أحاديثهم ، ويؤيده ما ورد في كنز العمال من جواب النبي (ص) لعلي عندما سأله : ما أرث منك يا رسول الله ؟ قال (ص) : ما ورّث الأنبياء من قبل : كتاب ربهم وسنة نبيهم »[2] .

واذن يكون ذكر أحدهما مغنياً عن ذكر الآخر ، وكلتا الروايتين يمكن ان تكونا صحيحتين ولا حاجة الى

---

(١) الصواعق المحرقة ص ١٤٨ .

(٢) السقيفة للمظفر ، ص ٤٩ عن كنز العمال (٥ : ٤١) .

تكذيب إحداهما وتعيين الصادرة منهما بالرجوع الى المرجحات .

ومع الغض عن ذلك وافتراض تمامية المعارضة ، وان الصادر منه (ص) لا يمكن أن يكون إلا واحدة منهما فتقديمه لكلمة وسنتي ، لا أعرف له وجهاً .

لان حديث التمسك بالثقلين متواتر في جميع طبقاته ، والكتب التي حفلت به أكثر من أن تحصى ، وطرقه الى الصحابة كثيرة ، ورواته منهم — أي الصحابة — كثيرون جداً ، وفي رواياته عدة روايات كانت في أعلى درجات الصحة ، كما شهد بذلك الحاكم وغيره .

بينما نرى الحديث الآخر لا يتجاوز في اعتباره عن كونه من أحاديث الآحاد ، ولقد كنت أحب للسيد أبي زهرة ان يتفضل بذكر الكتب السنية التي روت حديث وسنتي ، لنرى مدى ادعائه الأوثقية لها ، وأي كتب أوثق من الصحاح والسنن والمسانيد ومستدركاتها التي سبق ذكرها وذكر روايتها للحديث لتقدم عند المعارضة ؟!

وفي حدود تتبعي لكتب الحديث ، واستعانتي ببعض الفهارس ، لم أجد رواية وسنتي إلا في عدد من الكتب لا تتجاوز عدد الأصابع لليد الواحدة ، وهي مشتركة في رواية الحديثين معاً ، اللهم إلا ما يبدو من مالك حيث

اقتصر في الموطأ على ذكرها فحسب ، ولم يذكر الحديث الآخر – إن صدق تتبعي لما في الكتاب – يقول راوي الموطأ : « وحدثني عن مالك : انه بلغه ان رسول الله (ص) قال : تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما : كتاب الله ، وسنة نبيه » [1] ، ويكفي في توهين الرواية أنها مرفوعة ولم يذكر الكتاب رواتها ، مما يدل على عدم اطمئنان صاحبها اليها ولسانها « عن مالك أنه بلغه ان رسول الله » ، ولعل الموطأ هو أقدم مصادرها في كتب الحديث ، كما أن ابن هشام هو أقدم رواتها في كتب السير [2] فيما يبدو .

وما عدا هذين الكتابين ، فقد ذكرها ابن حجر في صواعقه مرسلة ، وذكرها الطبراني فيما حكى عنه [3] .

ومثل هذه الرواية – وهي بهذه الدرجة من الضعف لأنها لا تزيد على كونها مرفوعة او مرسلة ، ولو قدر صحتها فهي لا تزيد على كونها من أخبار الآحاد – هل يمكن ان تقف حديث الثقلين مع وفرة رواته في كتب السنة وتصحيح الكثير من رواياته ، كما سبق بيانه ؟

هذا كله من حيث سند الحديثين .

---

(١) الموطأ ، ج ٢ ص ٢٠٨ . طبعة مصطفى البابي الحلبي .
(٢ ، ٣) حديث الثقلين ، ص ١٨ ، دار التقريب .

أما من حيث المضمون ، فأنا – شخصياً – لا أكاد أفهم كيف يمكن أن تكون السنة مرجعاً يطلب الى المسلمين في جميع عصورهم أن يتمسكوا بها الى جنب الكتاب ، وهي غير مجموعة على عهده (ص) وفيها الناسخ والمنسوخ ، والعام والخاص ، والمطلق والمقيد .

ولقد كان رسول الله (ص) بالمدينة واصحابه كما يقول ابن حزم : « مشاغيل في المعاش ، وتعذر القوت عليهم لجهد العيش بالحجاز ، وانه كان يفتي بالفتيا ويحكم بالحكم بحضرة من حضره من أصحابه فقط ، وأنه إنما قامت الحجة على سائر من لم يحضره (ص) بنقل من حضره ، وهم واحد أو اثنان » [1] .

واذا صح هذا وهو صحيح جداً لأن التاريخ لم يحدثنا عنه (ص) أنه كان يجمع الصحابة جميعاً ، ويبلغهم بكل ما يجد من أحكام ، ولو تصورناه في أقواله فلا نتصوره في أفعاله وتقريراته وهما من السنة ، فماذا يصنع من يريد التمسك بسنته من بعده ولنفترضه من غير الصحابة ؟ أيظل يبحث عن جميع الصحابة وفيهم الولاة والحكام ، وفيهم القواد والجنود في الثغور ليسألهم عن طبيعة ما يريد التعرف عليه من أحكام ، أم يكتفي بالرجوع الى الموجودين وهو

---

(١) تمهيد لتاريخ الفلسفة الاسلامية ، ص ١٢٣ نقلا عنه .

لا يجزيه لاحتمال صدور الناسخ أو المقيد أو المخصص أمام واحد أو اثنين ممن لم يكونوا بالمدينة ؟ والحجية – كما يقول ابن حزم – : لا تتقوّم إلا بهم .

والعمل بالعام أو المطلق لا يجوز قبل الفحص عن مخصصه او مقيده ما دمنا نعلم أن من طريقة النبي في التبليغ هو الاعتماد على القرائن المنفصلة ، فالارجاع الى شيء مشتت وغير مدون تعجيز للأمة وتضييع للكثير من أحكامها الواقعية .

وإذا كانت هذه المشكلة قائمة بالنسبة الى من أدرك الصحابة وهم القلة نسبياً ، فما رأيكم بالمشكلة بعد تكثر الفتوح ، وانتشار الاسلام ، ومحاولة التعرف على أحكامه من قبل غير الصحابة من رواتهم ، وبخاصة بعد انتشار الكذب والوضع في الحديث للأغراض السياسية أو الدينيـــة أو النفسية ؟

ومثل هذه المشكلة هل يمكن ان لا تكون أمامه (ص) و هو المسؤول عن وضع الضمانات لبقاء شريعته ما دامت خاتمة الشرائع ، وقد شاهد قسماً من التنكر لسنته على عهده (ص) ، كما مرت الاشارة الى ذلك في سابق من الأحاديث.

إن الشيء الطبيعي أن لا يفرض أي مصدر تشريعي على الأمة ما لم يكن مدوناً ومحدد المفاهيم ، أو يكون هناك مسؤول عنه يكون هو المرجع فيه .

وما دمنـــا نعلم أن السنة لم تدون على عهد الرسول (ص) ، وان النبي (ص) منزه عن التفريط برسالته ، فلا بد أن نفترض جعل مرجع تحدد لديه السنة بكـــل خصائصها ، وبهذا تتضح أهمية حديث الثقلين وقيمة إرجاع الأمة الى أهل البيت فيه لأخذ الأحكام عنهم ، كما تتضح أسرار تأكيده على الاقتداء بهم [١] ، وجعلهم سفن النجاة تارة [٢] ، وأماناً للأمة أخرى [٣] ، وباب حطة ثالثة [٤] وهكذا ... وبخاصة اذا أدركنا مقام النبوة وما يقتضيه من تنزيه عن جميع المجالات العاطفية غير المنطقية، وإلا فما الذي يفرق أهل بيته عن غيرهم من الأمة ليضفي عليهم كل هذا التقديس ، ويلزمها بهذه الأوامر المؤكدة بالرجوع اليهم ، والاقتداء بهم ، والتمسك بحبلهم ؟

أما ما يتصل بعدم تعيينه المراد من اهل البيت ، فهذا من أوجه ما أورده ابو زهرة من إشكالات على هذا الحديث .

وكون القضية لا تشخص موضوعها بديهية ، لذلك ترى ان نتعرف على المراد من اهل البيت من خارج نطاق هذا الحديث .

(١ - ٢ - ٣ - ٤) مضامين الأحاديث ، إقرأها وأسانيدها من كتب السنة في كتاب المراجعات للامام شرف الدين ، ص ٢٣ وما بعدها .

من هم أهل البيت :

وأول ما يلفت النظر سكوت الأمة عن استيضـــاح أمرهم من النبي (ص) وبخاصة وقد سمعوه منه في نوب متفرقة وأماكن مختلفة ، أما كان فيهم من يقول له : إنك عصمتنا من الضلالة بالرجوع الى اهل بيتك ، وجعلتهم قرناء القرآن ؛ فمن هم اهل هذا البيت لنعتصم بهم ؟ أترى ان عصمتهم من الضلالة من الأمور العادية التي لا تهم معرفتها والاستفسار عنها ، أم ترى أنهم كانوا معروفين لديهم فما احتاجوا الى استفسار وحديث .

والذي يبدو ان الصحابة ما كانوا في حاجة الى استفسار وهم يشاهدون نبيهم (ص) في كل يوم يقف على باب علي وفاطمة ، وهو يقرأ : إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيراً ؛ وتسعة أشهر وهي المدة التي حدث عنها ابن عباس ، كافية لئن تعرف الأمة من هم اهل البيت ، ثم يشاهدونه وقد خرج الى المباهلة وليس معه غير علي وفاطمة وحسن وحسين ، وهو يقول : (اللهم هؤلاء أهلي) [1] ، وهم من أعرف الناس بخصائص

---

(١) يقول مسلم في صحيحه ، ج ٧ ص ١٢١ : « لما نزلت هذه الآية (فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم) دعا رسول الله علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً ، فقال : (اللهم هؤلاء أهلي) وقد رواهـــا بالاضافة الى صحيح مسلم كل من : الترمذي ، والحاكم ، والبيهقي ، وغيرهم ؛ انظر دلائل الصدق ، ج ٢ ص ٨٦ .

هذا الكلام ، وأكثرهم إدراكاً لما ينطوي عليه من قصر واختصاص .

وأحاديث الكساء التي سبقت الاشارة اليها فيما سبق ، بما في بعضها من إقصاء حتى لزوجته أم سلمة ، مايغني عن إطالة الحديث معه في التعرف على المراد من اهل البيت على عهده ، وأحاديثه على اختلافها يفسر بعضها بعضاً ، ويعين بعضها المراد من البعض .

على أنا لا نحتاج في بدء النظر الى أكثر من تشخيص واحد منهم يكون المرجع للقيام بمهمته من بعده ، وهو بدوره يعين الخلف الذي يأتي بعده هكذا ... وليس من الضروري ان يتولى ذلك النبي بنفسه إن لم نقل أنه غير طبيعي لو لا ان تقتضيه بعض الاعتبارات .

ومن هنا احتجنا الى النص على من يقوم بوظيفة الإمامة ، لان استيعاب السنة والاحكام الشرعية وطبيعة الصيانة لحفظها التي تستدعي العصمة لصاحبها والعاصمية للآخرين ، ليست من الصفات البارزة التي يدركها جميع الناس ليتركها مسرحاً لاختيارهم وتمييزهم ، ولو أمكن تركها لهم في مجال التشخيص فليس من الضروري أن يتفق الناس على اختيار صاحبها بالذات مع تباين عواطفهم وميولهم .

وطبيعة الصيانة والحفظ ومراعاة استمرارها منهجاً وتطبيقاً في الحياة ، تستدعي اتخاذ مختلف الاحتياطات اللازمة لذلك .

ولقد أغنانا (ص) حين عين علياً في نفس حديث الثقلين وسماه من بين أهل بيته لينهض بوظائفه من بعده ؛ ومما جاء في خطابه التاريخي في يوم غدير خم ، وهو ينعى نفسه لعشرات الالوف من المسلمين الذين كانوا معه : « كأني قد دعيت فأجبت ، اني قد تركت فيكم الثقلين ، أحدهما أكبر من الآخر : كتاب الله وعترتي ، فانظروا كيف تخلفونني فيهما ؛ فإنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض ، ثم قال : « إن الله عز وجل مولاي ، وأنا مولى كل مؤمن ، ثم أخذ بيد عليّ ، فقال : من كنت مولاه فهذا وليه ؛ اللهم وال من والاه ، وعادِ من عاداه » [1] .

ثم قال في مرض موته بعد ذلك مؤكداً : « أيها الناس يوشك أن أقبض قبضاً سريعاً فينطلق بي ، وقد قدمت اليكم القول معذرة اليكم ، الا اني مخلف فيكم كتاب ربي عز وجل ، وعترتي أهل بيتي ، ثم أخذ بيد علي فرفعها ، فقال : هذا علي مع القرآن ، والقرآن مع علي ، لا يفترقان

---

(١) مستدرك الحاكم وتلخيصه للذهبي . ج ٣ ص ١٠٩ ، وقد صححه الحاكم على شرط الشيخين ولم يخرجه بطوله .

حتى يردا عليَّ الحوض فأسألهما ما خلفت فيهما »[1] .

على أن الاحاديث الدالة على عصمته كافية في تعيينه ، أمثال قوله (ص) : « علي مع الحق ، والحق مع علي يدور معه حيثما دار »[2] وقوله (ص) لعمار : « يا عمار ، إن رأيت علياً قد سلك وادياً وسلك الناس وادياً غيره ، فاسلك مع علي ودع الناس ، إنه لن يدلك على ردى ولن يخرجك من هدى »[3] . وقوله (ص) : « اللهم أدر الحق مع علي ، حيث دار »[4] الى غيرها من الأحاديث .

ومن هنا قال أبو القاسم البجلي وتلامذته من المعتزلة : « لو نازع علي عقيب وفاة رسول الله (ص) وسلَّ سيفه لحكمنا بهلاك كل من خالفه وتقدم عليه ، كما حكمنا بهلاك من نازعه حين أظهر نفسه ، ولكنه مالك الأمر وصاحب الخلافة ، إذا طلبها وجب علينا القول بتفسيق من ينازعه فيها ، واذا أمسك عنها وجب علينا القول بعدالة من اغضى له عليها ، وحكمه في ذلك حكم رسول الله (ص) لأنه قد ثبت عنه في الأخبار الصحيحة أنه قال : « علي مع الحق ، والحق مع علي يدور معه حيثما دار » ،

---

(١) ابن حجر في الصواعق ، ص ٢٤ .

(٢ – ٣) دلائل الصدق ، ج ٢ ص ٣٠٣ ، وفيه عشرات من أمثالها إقرأ مصادرها من كتب أهل السنة في الجزء نفسه .

(٤) المستصفى : ج ١ ص ١٣٦ .

وقال له غير مرة : « حربك حربي ، وسلمك سلمي »[1].

واذا كانت هذه الأحاديث التي مرت تعين عليـاً وولديه ، فما الذي يعين بقية الأئمة من أهل البيت ؟

هناك روايات مأثورة لدى الشيعة وأخرى لدى السنة ، يذكرها صاحب الينابيع وغيره، تصرح بأسمائهم جميعاً[2].

ولكن الروايات التي حفلت بها الصحاح والمسانيد لا تذكرهم بغير عددهم .

ففي رواية البخاري عن « جابر بن سمرة ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ، يقول : يكون اثنا عشر أميراً ، فقال كلمة لم أسمعها ، فقال أبي : إنـه قال : كلهم من قريش »[3] ، وفي صحيح مسلم بسنده عن النبي (ص) : « لا يزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة اويكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش»[4] .

وفي رواية احمد عن مسروق ، قال : « كنا جلوساً عند عبد الله بن مسعود وهو يقرئنا القرآن ، فقال له رجل : يا أبا عبد الرحمن هل سألتم رسول الله (ص) كم يملك

---

(١) ابن أبي الحديد في شرحه للنهج ، ج ١ ص ٢١٢ .
(٢) ينابيع المودة ، ج ٣ ص ٩٩ .
(٣) البخاري ، ج ٩ ص ٨١ .
(٤) صحيح مسلم ، ج ٦ ص ٤ ؛ وفي ص ٣ – ٤ روايات أخرى بمضمون رواية البخاري .

هذه الأمة من خليفة ؟ فقال عبد الله : ما سألني عنها أحد منذ قدمت العراق قبلك ، ثم قال : نعم ، ولقد سألنا رسول الله ، اثني عشر كعدة نقباء بني اسرائيل »[1]

وفي نظير هذه الأحاديث مع اختلاف في بعض المضامين ، حدّث كل من أبي داود ، والبزار ، والطبراني [2]، وغيرهم ، وطرقها في هذه الكتب كثيرة وبخاصة في صحيح مسلم ومسند احمد .

والذي يستفاد من هذه الروايات :

١ ــ ان عدد الأمراء او الخلفاء لا يتجاوز الاثني عشر ، وكلهم من قريش .

٢ ــ وان هؤلاء معينون بالنص ، كما هو مقتضى تشبيههم بنقباء بني اسرائيل لقوله تعالى : « ولقد أخذنا ميثاق بني اسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً » .

٣ ــ ان هذه الروايات افترضت لهم البقاء ما بقي الدين الاسلامي ، او حتى تقوم الساعة ، كما هو مقتضى رواية مسلم السابقة ، وأصرح من ذلك روايته الاخرى في نفس الباب : « لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان »[3] .

---

(١) دلائل الصدق ، ج ٢ ص ٣١٦ نقلا عن مسند احمد وغيره .
(٢) أضواء على السنة المحمدية ، ص ٢١٠ وما بعدها .
(٣) صحيح مسلم ، ج ٦ ص ٣ .

واذا صحت هذه الاستفادة فهي لا تلتئم إلا مع مبنى الإمامية في عدد الأئمة وبقائهم وكونهم من المنصوص عليهم من قبله (ص) ، وهي منسجمة جداً مع حديث الثقلين وبقائهما حتى يردا عليه الحوض .

وصحة هذه الاستفادة موقوفة على ان يكون المراد من بقاء الأمر فيهم بقاء الإمامة والخلافة – بالاستحقاق – لا السلطة الظاهرية .

لأن الخليفة الشرعي خليفة يستمد سلطته من الله ، وهي في حدود السلطنة التشريعية لا التكوينية ، لان هذا النوع من السلطنة هو الذي تقتضيه وظيفته كمشرع ، ولا ينافي ذلك ذهاب السلطنة منهم في واقعها الخارجي لتسلط الآخرين عليهم .

على ان الروايات تبقى بلا تفسير لو تخلينا عن حملها على هذا المعنى لبداهة ان السلطنة الظاهرية قد تولاها من قريش أضعاف أضعاف هذا العدد فضلاً عن انقراض دولهم ،وعدم النص على أحد منهم – أمويين وعباسيين – باتفاق المسلمين .

ومن الجدير بالذكر ان هذه الروايات كانت مأثورة في بعض الصحاح والمسانيد قبل ان يكتمل عدد الأئمة ، فلا يحتمل ان تكون من الموضوعات بعد اكتمال العدد المذكور على ان جميع رواتها من أهل السنة ومن الموثوقين لديهم .

ولعل حيرة كثير من العلماء في توجيه هذه الاحاديث وملاءمتها للواقع التأريخي ، كان منشؤها عدم تمكنهم من تكذيبها ، ومن هنا تضاربت الاقوال في توجيهها وبيان المراد منها .

والسيوطي « بعد أن أورد ما قاله العلماء في هـذه الاحاديث المشكلة خرج برأي غريب نورده هنا تفكهة للقراء ، وهو « وعلى هذا فقد وجد من الاثني عشر الخلفاء الاربعة والحسن ومعاوية وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز وهؤلاء ثمانية ، ويحتمل ان يضم اليهم المهدي من العباسيين لانه فيهم كعمر بن عبد العزيز في بني أمية ، وكذلك الظاهر لما أوتيه من العدل وبقي الاثنان المنتظران أحدهما : المهدي لانه من أهل بيت محمد ، ولم يبين المنتظر الثاني ، ورحم الله من قال في السيوطي : إنه حاطب ليل »[1] .

وما يقال عن السيوطي ، يقال عن ابن روزبهان في رده على العلامة الحلي وهو يحاول توجيه هذه الاحاديث [2] .

والحقيقة ان هذه الاحاديث لا تقبل توجيهاً إلا على مذهب الإمامية في أئمتهم .

واعتبارها من دلائل النبوة في صدقها عن الاخبار

---

(١) اضواء على السنة المحمدية ، ص ٢١٢ .
(٢) دلائل الصدق ، ج ٢ ص ٣١٥ .

بالمغيبات ، أولى من محاولة إثارة الشكوك حولها كما صنعه بعض الباحثين المحدثين متخطياً في ذلك جميع الاعتبارات العلمية وبخاصة بعد ان ثبت صدقها بانطباقها على الائمة الاثني عشر (ع) .

على أنا في غنى هذه الروايات وغيرها بحديث الثقلين نفسه ، فهو الذي ترك بأيدينا مقياساً لتشخيص العصمة في أصحابها ، وقديماً قيل : (اعرف الحق تعرف اهله) .

والمقياس في العصمة هو عدم الافتراق عن القرآن ، فلنمسك بدينا هذا المقياس ، ونسبر به الواقع السلوكي لجميع من تسموا بالائمة لـــدى فرق الشيعة ، ونختار أجدرهم بالانطباق عليه لنتمسك بإمامته .

وأظن ان الأنسب والأبعد عن الادعاء ان نهمل كتب الشيعة على اختلافها ، وننزع الى كتب إخواننا من أهل السنة ونجعلها الحكم في تطبيق هذا المقياس عليهم ، فانها أقرب إلى الموضوعية عادة من كتب قد يقال في حق أصحابها أن كل طائفة تريد التزيد لائمتها بالخصوص .

ولنا من ابن طولون مؤرخ دمشق في كتابه « الائمة الاثنا عشر » ، وابن حجر في صواعقه ، والشيخ سليمان البلخي وغيرهم زادة لامثال هذه البحوث .

ولنترك قراءة تراجمهم جميعاً للأخ أبي زهرة ليرى أيهم أكثر انسجاماً في واقعه مع المقياس الذي استفدناه من

حديث الثقلين ، يقول أحمد وهو يعلق على حديث الإمام الرضا عن آبائه حين مر بنيسابور : « لو قرأت هذا الاسناد على مجنون لبرىء من جنته »[1] .

والـــذي نرجوه ونأمل أن لا ننساه ونحن نستعرض تراجمهم ، ان هؤلاء الأئمة الاثني عشر قد ادعوا لانفسهم الإمامة في عرض السلطة الزمنية ، واتخذوا من أنفسهم كما اتخذهم الملايين من أتباعهم قادة للمعارضة السلمية للحكم القائم في زمنهم ، وكانوا عرضة للسجون والمراقبة ، وكثير منهم قتل بالسم ، وفيهم من استشهد في ميدان الجهاد على يد القائمين بالحكم .

وفي هؤلاء من تولى الإمامة وهو ابن عشرين سنة كالحسن العسكري ، بل فيهم من تولى منصبها وهو ابن ثمان كالإمامين الجواد والهادي .

ومن المعروف عن الشيعة ادعاؤهم العصمة لأئمتهم الملازمة لدعوى الإحاطة في شؤون الشريعة جميعها ، بل ادعوا الأعلمية لهـــم في جميع الشؤون ، وهم أنفسهم صرحوا بذلك .

ومن كلمات أئمتهم في ذلك كله ما ورد عن أمير المؤمنين (ع) في نهجه الخالد « نحن شجرة النبوة ، ومحط

---

(١) الصواعق المحرقة ، ص ٢٠٣ .

الرسالة، ومختلف الملائكة، ومعادن العلم وينابيع الحكمة » ، وقوله عليه السلام : « أين الذين زعموا أنهم الراسخون في العلم دوننا كذباً وبغياً علينا ، ان رفعنا الله ووضعهم ، وأعطانا وحرمهم ، وأدخلنا وأخرجهم ، بنا يستعطى الهدى ، ويستجلى العمى ، ان الائمة من قريش غرسوا في هذا البطن من هاشم ، لا تصلح على سواهم ولا تصلح الولاة من غيرهم » .

وقول الإمام علي بن الحسين السجاد : « وذهب آخرون الى التقصير في أمرنا واحتجوا بمتشابه القرآن فتأولوا بآرائهم واتهموا مأثور الخبر فينا » ، الى ان يقول : « فإلى من يفزع خلف هذه الأمة ، وقد درست أعلام هذه الامة ، ودانت الامة بالفرقة والاختلاف يكفر بعضهم بعضاً ، والله تعالى يقول : « ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات ، فمن الموثوق به على إبلاغ الحجة ، وتأويل الحكم الا أعدال الكتاب وأبناء أئمة الهدى ، ومصابيح الدجى الذين احتج الله بهم على عباده ، ولم يدع الخلق سدى من غير حجة ، هل تعرفونهم او تجدونهم إلا من فروع الشجرة المباركة وبقايا الصفوة الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا »[1] ؟

---

(١) اقرأ هذه الأقوال وغيرها في المراجعات لشرف الدين مأثورة عن النهج والصواعق ص ١٨ .

ومع هذه الأقوال ونظيرها صادر عن اكثر الأئمة ، وهم مصحرون بمبادئهم ، أما كان بوسع السلطة وهي تملك ما تملك من وسائل القمع أن تقضي على هذه الجبهة من المعارضة ذات الدعاوى العريضة من أيسر طرقها ، وذلك بتعريض أئمتها لشيء من الامتحان العسير في بعض ما يملكه العصر من معارف ، وبخاصة ما يتصل منها بغوامض الفقه والتشريع ليسقط دعواها في الأعلمية من الأساس ، أو يعرضهم الى شيء من الامتحان في الاخلاق والسلوك ليسقط ادعاءهم العصمة .

واذا كان في الكبار منهم عصمة وعلم ، نتيجة درية ومعاناة فما هو الشأن في ابن عشرين عاماً أو ابن ثمان ، فهل تملك الوسائل الطبيعية تعليلاً لتمثلهم لذلك كله ؟

ولو كان هؤلاء الأئمة في زوايا او تكايا ، وكانوا محجوبين عن الرأي العام ، كما هو الشأن في أئمة الاسماعيلية أو بعض الفرق الباطنية لكان لاضفاء الغموض والمناقبية على سلوكهم من الاتباع مجال ، ولكن ما نصنع وهم مصحرون بأفكارهم وسلوكهم وواقعهم ، تجاه السلطة وغيرها من خصومهم في الفكر ، والتأريخ حافل بمواقف السلطة منهم ومحاربتها لأفكارهم وتعريضهم لمختلف وسائل الاغراء والاختبار ومع ذلك فقد حفل التأريخ بنتائج اختباراتهم المشرفة وسجلها بإكبار .

ولقد حدث المؤرخون عن كثير من هذه المواقف المحرجة وبخاصة مع الامام الجواد ، مستغاين صغر سنه عند توليه الإمامة [1] .

وحتى لو افترضنا سكوت التأريخ عن هذه الظاهرة ، فان من غير الطبيعي ان لا تحدث أكثر من مرة تبعاً لتكرر الحاجة اليها وبخاصة وان المعارضة كانت على أشدها في العصور العباسية .

وطريقة اعلان فضيحتهم بإحراج أئمتهم فيما يدعونه من علم او استقامة سلوك ، وإبراز سخفهم لاحتضانهم أئمة بهذا السن وهذا المستوى لو أمكن ذلك أيسر بكثير من تعريض الأمة الى حروب قد يكون الخليفة نفسه من ضحاياها ، او تعريض هؤلاء الأئمة الى السجون والمراقبة او المجاملة أحياناً .

واذا كان بوسع الاخ أبي زهرة ان يعلل هذه الظاهرة بتعليل منطقي يخضع لما نعرف من عوامل طبيعية — أعني ظاهرة تفوقهم في مجالات الاختبار والتمحيص — بالنسبة الى الكبار من الأئمة بإرجاعها الى الجهد والدراسة والتجربة السلوكية سراً ، فهل بوسع فضيلته ان يعللها في ابن عشرين سنة او في ابن ثمان ، كما هو الشأن في الأئمة الثلاثة :

---

(١) اقرأ موقفه من امتحان الخليفة له على يد يحيى بن اكثم في الصواعق المحرقة ، ص ٢٠٤ .

الجواد ، والهادي ، والعسكري .

وما لنـــا نبعد الاخ ابو زهرة ، وهو من الاساتذة الذين عانوا مشاكل التدريس في الجامعات ، هل يستطيع ان يعطي الضمانة لنجاح أي استاذ – لو عرض لامتحان عسير – في خصوص ما ألفه من كتب من دون سابق تحضير ، فكيف اذا وسعنا الامتحان الى مختلف مجالات المعرفة – وهي المدعاة لأئمة اهل البيت في مذهب الشيعة الإمامية – ودون سابق تحضير ؟

واذا كان للصدفة – وهي مستحيلة – مجالها في امتحان ما بالنسبة الى شخص ما فليس لها موقع بالنسبة اليه في مختلف المجالات فضلاً عن تكررها بالنسبة الى جميع الائمة صغارهم وكبارهم كما يحدث في ذلك التأريخ

وأظن ان في هذه الاعتبارات التي ذكرناها مجتمعة ما يغني عن استيعاب كـــل ما ذكر في تشخيص المراد من أهل البيت .

أما الدعوى الثالثة وهي دلالته على إمامة الفقه لا السياسة ، فهي ما لا أعرف لها وجهاً يمكن الركون اليه لافتراضها فصل السلطتين الدينية والزمنية عن بعضهما مع ان الاسلام لا يعترف بذلك لما فيه من تجاهل لوظائف الإمامة وهي امتداد لوظائف النبي إلا فيما يتصل بعالم الاتصال بالسماء ، وبخاصة فيما يتصل في الشؤون التطبيقية.

لان الفكرة – أية فكرة – لا يكفي في تحقيق نفسها ان تشرع وتعيش على صعيد من الورق ، بل لا بد ان تضمن لها تطبيقاً تتلاءم فيه الوسائل والاهداف ، وإلا لما صح نسبة النجاح لتجربتها بحال من الاحوال ؛ ولقد كتبت فصلاً مطولاً في البحث الذي يتصل بانبثاق فكرة الإمامة والضرورات الداعية اليها في محاضراتي عن تأريخ التشريع الاسلامي في كلية الفقه ، ومما جاء فيه مما يتصل بحديثنا هذا : « والذي اخاله ان من أوليات ما يقتضيه ضمان التطبيق ان يكون القائم على تطبيقها شخصاً تتجسد فيه مبادىء فكرته تجسداً مستوعباً لمختلف المجالات التي تكفلت الفكرة تقويمها من نفسه .

ولا نريد من التجسد أكثر من أن يكون صاحبها خلياً عن الافكار المعاكسة لها من جهة ، وتغلغلها في نفسه كمبدأ يستحق من صاحبه التضحية والفناء فيه من جهة أخرى ، ومتى كان الانسان بهذا المستوى استحال في حقه من وجهة نفسية ان يخرج على تعاليمها بحال .

واذا لم يكن القائم بالحكم بهذا المستوى من الإيمان بها وكانت لديه رواسب على خلافها لم يكن بالطبع أميناً على تطبيقها مائة بالمائة لاحتمال انبعاث إحدى تلكم الرواسب في غفلة من غفلات الضمير واستثارها في توجيهه الوجهة المعاكسة التي تأتي على الفكرة في بعض مناحيها وتعطلها عن

التأثير ككل ، وربما استجاب الرأي العام له تخفيفاً لحدة الصراع في أعماقه بين ما جد من تعاليم هذه الفكرة وما كان معاشاً له ومتجاوباً مع نفسه من الرواسب .

على ان الناس – كل الناس – لا يكادون يختلفون إلا نادراً في قدرتهم على التفكيك بين الفكرة وشخصية القائم عليها ، فالتشريع الذي يحرم الرشوة أو الربا أو الاستئثار لا يمكن ان يأخذ مفعوله من نفوس الناس متى عرف الارتشاء أو المراباة أو الاستئثار في شخص المسؤول عن تطبيقه ولو في آنٍ ما ، أو احتمل فيه ذلك » .

وبما ان الاسلام يعالج الانسان علاجاً مستوعباً لمختلف جهاته داخلية وخارجية ، احتجنا لضمان تبليغه وتطبيقه الى العصمة في الرسول ثم العصمة في الذين يتولى وظيفته من بعده ، وعلى هذا يتضح سر إصرار النبي على تعيين أهل بيته الذين أعدهم الله لهذه المهمة إعداداً خاصاً بالإضافة الى مواهبهم الارادية للقيام بشؤونها .

وما لنا نبعد بالاستاذ أبي زهرة وطبيعة النص الذي تحدث حوله تقتضيه ، وهل وراء التعبير بلفظ مخلف ولفظ خليفتين ما يؤدي هذا المعنى .

على ان الأخ أبا زهرة حاول ان يقتطع النص من اجوائه التي تسلط الاضواء على تحديد مفاهيمه ، ويدرسه بعيداً عنها فوقع فيما وقع فيه .

وهل نسي حضرته مجيئه في معرض التمهيد لحديث النص في يوم الغدير ومما جاء فيه : (ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم) وصفة الأولوية لا تكون إلا لمن له الولاية العامة على الأمة ليستطيع التصرف بما تقتضيه مصلحتها ثم تعقيبها بإعطاء الولاية له بقوله : « من كنت وليه فهذا علي وليه » ولحوقها بالدعاء الذي لا يناسب إلا الولاية العامة « اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ، وانصر من نصره »

ثم ورودها بعد ذلك في معرض تأكيد النص قبيل وفاته كما سبق التحدث في ذلك مما يوجب القطع بشمولها للجانب السياسي اذا لوحظت بمجموع ما لابسها من قرائن وأجواء .

على ان شمولها للجانب السياسي وعدم شمولها لم يعد موضعاً لحاجتنا اليوم لنطيل التحدث فيه .

لأن البحث في هذا الجانب لا يثمر ثمرة فقهية ومجاله التأريخ .

واثباته هناك لا يتوقف على دلالة هذه الرواية فحسب لتضافر أدلة النص وتكثرها في التأريخ .

وإنما الذي يتصل بصميم رسالتنا — كمقارنين — اثبات لزوم الرجوع اليهم في الفقه وأصوله ، والحديث وافٍ في الدلالة عليه كما ذكر أبو زهرة وغيره .

وأظن ان تحدثنا عن هذا الحديث وما انطوى عليه من

عرض كثير من الأحاديث المعتبرة ذات الدلالة على حجية رأيهم يغني عن استعراض بقية الأحاديث ودراستها فليرجع اليها في مظانها من الكتب المطولة .

الادلة العقلية :

ودليل العقل على اعتبار العصمة لهم لا يختلف عما استدل به على اعتبارها في النبي لوحدة الملاك فيهما ، وبخاصة اذا تذكرنا ما قلناه من ان الإمامة امتداد للنبوة من حيث وظائفها العامة عدا ما يتصل بالوحي فانه من مختصات النبوة ، وهذا الجانب لا يستدعي العصمة بالذات إلا من حيث الصدق في التبليغ ، وهو متوفر في الإمام .

ولعل في شرحنا السابق لوظائف الإمامة ما يغني عن معاودة الحديث فيها .

وقد صور هذا الدليل على ألسنتهم بصور ننقلها عن دلائل الصدق بنصها :

الأولى : « إن الإمـــام حافـظ للشرع كالنبي لأن حفظه من أظهر فوائد إمامته ، فتجب عصمته لذلك ، لأن المراد حفظه علماً وعملاً ، وبالضرورة لا يقدر على حفظه بتمامه إلا معصوم ، إذ لا أقـــل من خطـــأ غيره ، ولو اكتفينا بحفظ بعضه لكان البعض الآخر ملغى بنظر الشارع وهو خلاف الضرورة ، فان النبي قد جاء

لتعليم الأحكام كلها وعمل الناس بها على مرور الايام »[1] .

والثانية : « ان الحاجة الى الإمام في تلك الفوائد (يشير الى ما ذكره العلامة من فوائد الإمامة كإقامة الحدود وحفظ الفرائض وغيرها) يوجب عصمته وإلا لافتقر الى إمام آخر وتسلسل » .

والثالثة : « ان الإمام لو عصى لوجب الانكار عليه والايذاء له من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهو مفوت للغرض من نصبه ومضاد لوجوب طاعته وتعظيمه على الاطلاق المستفاد من قوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم » .

الرابعة : « لو صدرت المعصية منه لسقط محله من القلوب فلا تنقاد لطاعته ، فتنتفي فائدة النصب » .

الخامسة : « انه لو عصى لكان أدون حالاً من أقل آحاد الامة ، لأن أصغر الصغائر من أعلى الامة وأولاها بمعرفة مناقب الطاعات ومثالب المعاصي أقبح وأعظم من أكبر الكبائر من أدنى الامة »[2] .

وهذه الادلة لو تمت جميعاً فهي غاية ما تثبته عصمة الائمة ولازمها اعتبار كل ما يصدر عنهم موافقاً للشريعة

---

(١) للدليل تتمة مطولة فيها دفع شبه أوردها المصنف على نفسه وأجاب عليها ، لا أرى حاجة لعرضها .

(٢) دلائل الصدق ، ج ٢ ص ١٠ وما بعدها .

وهو معنى حجيته ، إلا أنها لا تعين الائمة ولا تشخصهم فتحتاج الى ضميمة الادلة السابقة من كتاب وسنة لتشخيصهم جميعاً .

والدخول في عرض ما أورد أو يورد عليها وما أجيب عنها من الشبه يخرج البحث من أيدينا الى بحث كلامي لا نرى ضرورة الخوض فيه هنا ، وهو معروض في جل كتب الشيعة الكلامية .

والخلاصة ان دلالة الكتاب والسنة على عصمة أهل البيت وأعلميتهم وافية جداً .

وان ما ورد من انسجام واقعهم التأريخي مع طبيعة ما فرضته أدلة حجيتهم من العصمة والاعلمية وبخاصة في الائمة الذين لا يمكن اخضاعهم للعوامل الطبيعية التي نعرفها كالائمة الثلاثة الجواد والهادي والعسكري خير ما يصلح للتأييد .

فتعميم السنة اذن لهم في موضعه .

وما أروع ما نسب الى الخليل بن أحمد الفراهيدي من الاستدلال على إمامة علي بقوله : « استغاؤه عن الكـل واحتياج الكل اليه دليل إمامته »[1] ، وهو دليل يصلح

---

(١) لم يسعني التأكد من صحة النسبة فعلا لعدم عثوري عليها في المصادر التي أملكها .

للاستدلال به على إمامة جميع الائمة اذ لم يحدث التأريخ في رواية صحيحة عن احتياج أحد منهم الى الاستفسار عن أي مسألة أو أخذها أو دراستها من الغير مهما كان شأنه عدا المعصوم الذي سبقه ، ولو وجد لحفلت بذكره أحاديث المؤرخين كما هو الشأن في نظائره من الاهمية ، وبخاصة وان الشيعة يفترضون لهم ذلك .

وتمام ما انتهينا اليه من بداية الحديث عن السنة الى هذا الموضع ، ان حجية السنة في الجملة من ضروريات الاسلام ، بل لا معنى للاسلام بدونها ، فإطالة الحديث في التماس الحجج لها من التطويل غير المستساغ لوسط اسلامي ، وان كنا محتاجين في الجملة لإطالة التحدث حول بعض ما ورد من التعميمات فيها الى الصحابة ، أو الائمة من أهل البيت .

مطابع دار الزهراء
للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان